



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد (٢)

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٢ م
برئاسة الأستاذ المستشار/ عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأستازين
المُستشار/ عماد حمدي سالم و المُستشار/ تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ/ عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المقيد برقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

المرفوع من

نايف عبدالعزيز مرداس العجمي

ضد

* ١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة -بصفته*

* ٢- وكيل وزارة الداخلية -بصفته*

الرقم الآلي ٢ ٢ ٣ ١ ٤ ٥ ٧ ٣ ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع النزاع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن المستأنف قد أقام الدعوى رقم ٦٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ إداري / ٧ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ١٥ / ٢٠٢٢/٩ طالبا الحكم في ختامها أولا بقبولها شكلا ثانيا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ لحين الفصل في موضوع الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ثالثا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين لإنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

وقال شرحا للدعوى انه كويتي الجنسية وقد تقدم إلى إدارة الإنتخابات التابعة لوزارة الداخلية لتسجيل اسمه في جدول المرشحين لخوض إنتخابات مجلس الأمة للعام ٢٠١١ في الدائرة الخامسة والمحدد لها يوم ٢٠٢٢/٩/٢٩ وقد فوجئ المدعي بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشطبه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، وأضاف المدعي أن القرار المشار إليه صدر بسبب الحكم الصادر ضد المدعي في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ جنایات امن دولة وفي الإستئناف رقم ٢٨٨٠ / ٢٠١٥ جنایات ٨ والتي قضى فيهما بحبس المدعي لمدة سنتين مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، ونعي المدعي على القرار المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للقانون تأسيسا على أن الحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٠١٣/١٠ جنایات أمن دولة لم يصبح حكما باتا حيث تم الطعن فيه بطريق التمييز ومحدد نظره جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ بالإضافة إلى إعتبار هذا الحكم كأن لم يكن لإنقضاء مدة وقف تنفيذ الحكم دون عودة المدعي لإرتكاب جريمة اخري وزوال آثار هذا الحكم وذلك وفقا للمادة

(2)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢

٨٢ من قانون الجزاء حيث أنقضت مدة وقف تنفيذ الحكم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ كما أنه لا يجوز تطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة بأثر رجعي وذلك إستنادا إلى أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخاب أعضاء مجلس الأمة والمضافة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لا تنطبق على من يرتكب الجريمة فى تاريخ لاحق على صدور هذا القانون والقول بغير ذلك سوف يترتب عليه تطبيق القانون بأثر رجعي حيث لا يجوز تطبيق القوانين العقابية بأثر رجعي كما أن أسم المدعي مقيد بجداول الإنتخابات النهائية والتي تعد نهائية ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها بعد تحصنها واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفه البيان

وتداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث مثل امامها طرف التداعي وقدم كل منهما عدد من المذكرات والمستندات أطلعت عليهم المحكمة وأملت بما جاء فيهم وبجلسة ٢٠٢٢/٩/١٨ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات وعشرة دنانير مقابل اتعاب المحاماة

وبعد أن قامت المحكمة بتكليف طلبات المدعي بأنها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار الوزاري رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطب المدعي من الترشيح فى إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين فى هذه الإنتخابات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه . شيدت قضاءها بعد ان قضت بأن الفصل فى موضوع الدعوى يغني على البحث فى الشق العاجل منها على أساس أنه صدر حكم من المحكمة الكلية فى القضية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة بجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة مالية مقدارها ألفي دينار يلتزم فيها بأن لا يعاود الإجرام وذلك عن جريمة المساس بالذات الأميرية ، ثم أضحى هذا الحكم نهائياً بعد أن تم تأييده من قبل محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٦ ، وقد أقام المدعي الطعن بالتمييز رقم ١٣٤٢ / ٢٠٢٢/ جناية ومحدد

(3)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

له جلسة ٢٠٢٢/٩/٢٦ برفض الطعن المقام من المدعي وآخرين أمام محكمة التمييز وذلك بجلسته ٢٠٢٠/٣/٣ ، وعليه فإن المدعي يكون قد أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ، ويسرى في حقه تبعاً لذلك حكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ العمل به في ٢٩/٦/٢٠١٦ ، ويُحرم من الانتخاب ومن حق الترشح تبعاً لذلك لإدانته بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية ومن ثم افتقاده لأحد الشروط المقررة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ سالفه البيان ، الأمر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشطب المدعى من الترشيح في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ قد صدر قائماً على سببه ، متفقاً وصحيح حكم القانون ، بمنأى عن الإلغاء ، وتغدو الدعوى الماثلة والحال كذلك غير قائمة على سند ، جديرة بالرفض ، وهو ما تقضى به المحكمة

ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف المائل بإيداع صحيفته إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ ، وأعلنت قانوناً وطلب في ختامها الحكم أولاً بقبول الاستئناف شكلاً ثانياً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالآتي : (١) وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢ لحين الفصل في موضوع الدعوى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه (٢) بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٣/٩/٢٠٢٢ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ثالثاً إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتى التقاضى .

وساق للاستئناف أسباباً حاصلها : صدور الحكم المستأنف مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفة القرار المطعون فيه للقانون وذلك لعدم جواز تطبيق القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنتخابات مجلس الأمة بأثر رجعي وذلك لأن التكييف الحقيقي للبند الثاني من

(4)

تابع الاستئناف رقم: ٢٤٦٧/٢٠٢٢ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ هى عقوبة جزائية تبعية والعقوبات المرتبطة بأى جريمة لا يجوز توقيعها باثر رجعي ، كما خالف الحكم المستأنف القانون وأخطأ فى تفسيره وتأويله حيث أن الحكم المستأنف عول على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من أنها تتضمن عبارة ما لم يرد إليه إعتباره ورتب على ذلك ان حكم الإدانة يصبح مؤبدا وذلك بالمخالفة لضوابط التفسير السليم ، كما شاب الحكم المستأنف مخالف القانون وذلك لتحسين جداول الإنتخابات المتضمنة أسم المستأنف بما لا يجوز شطب أسمه بعد ذلك ، كما خالف الحكم المستأنف القانون والثابت بالأوراق لمخالفته المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بعدم تطبيق ذلك القانون باثر رجعي ، وإذ صدر الحكم المستأنف على النحو المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون بما يجعله مستوجب الإلغاء وخلص المستأنف إلى الحكم له بطلباته سالفه البيان .

ونظرت المحكمة الاستئناف على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، حيث مثل كل من المستأنف شخصيا ومعه محام كما مثل محامى الحكومة وترافع كل من الطرفين شفهيأ أمام المحكمة ، وبجلسة ٢٠٢٢/٩/٢٠ قررت المحكمة اصدار الحكم آخر الجلسة ، حيث صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

من حيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه من المقرر أن المحكمة وهى بصدد تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعاوى التى تنظرها لا تنقيد بتكييفهم لها أو بالعبارات التى يصوغون تلك الطلبات فيها على أن تلتزم فى ذلك بالإرادة الحقيقة التى يتغياها الخصوم من تلك الطلبات فى إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ و المبانى وذلك بمراعاة أحكام القانون

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة ترى أن التكييف القانوني الصحيح للدعوى هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم الغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر

(5)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ بشطب المدعي من الترشيح فى إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج أسم المدعي بكشوف المرشحين فى هذه الإنتخابات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية

ومن حيث أنه عن طلب وقف التنفيذ فإنه من المقرر أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الإلغاء و تعتبر فرعاً منها مردهما معاً وزن القرار بميزان المشروعية - يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين : أولهما : - ركن الاستعجال و يتعلق بتنفيذ القرار بحيث يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها ثانيهما : - ركن الجدية و يتعلق بمشروعية القرار بأن يكون إدعاء الطالب بعدم مشروعية القرار المطعون فيه قائم بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية تحمل على ترجيح إلغاء القرار - إذا إنتفى هذان الركنان أو إحداهما إمتنع الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه

وحيث إنه وعن ركن الجدية فإن البادي من ظاهر الأوراق ، وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى دون مساس بأصل طلب الإلغاء ومن حيث أن المادة ٨٢ من الدستور تنص على أنه يشترط في عضو مجلس الأمة:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون.
- ٢- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب.
- ٣- ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- ٤- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته على أن "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره

وأضيفت إلى هذه المادة فقرة ثانية بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ تنص على

ان :

(6)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ:
أ - الذات الإلهية. ب - الأنبياء. ج - الذات الأميرية.

وحيث أن البادي للمحكمة من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة يشوبها شبهة عدم الدستورية لأنها قررت حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الأميرية من ممارسة حق الترشح في الإنتخابات حرمانا أبديا حتى ولو رد إليه اعتباره وهو ما يخالف الدستور والشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان والتي تأتي فيها الحقوق السياسية لصيقة بالإنسان منذ ولادته حتى وفاته ، وحيث أن الدستور كفل الحقوق والحريات العامة حتى يتمكن كل إنسان من ممارسة حقوقه وحرياته دون نقصان فلا يمنع ذلك من تنظيمها بما لا يؤدي إلى الحرمان الأبدي من ممارستها ، وهو الأمر الذي يتعارض مع طبيعة الحقوق والحريات العامة خاصة قواعد العدالة والمساواة المنصوص عليهما في المادة السابعة من الدستور والتي تنص على أن : " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثيقة للمواطنين " ، وهو ما يتوافر به ركن الجدية في الاستئناف .

ومن حيث أنه عن ركن الإستعجال ولما كان الإنتخابات تحدد لها موعد ٢٠٢٢/٩/٢٩ وهو ما لا تداركه إذا ما قضى لمصلحة المستأنف بما يتوافر معه ركن الإستعجال ، الأمر الذي ترى معه المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج المستأنف في قوائم المرشحين في إنتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٢٠٢٢/٩/٢٩ .

وحيث أن المحكمة وفقا لما انتهت إليه من وجود شبهة عدم دستورية للفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وفقا لما سبق بيانه عند بحث ركن الجدية في القرار المطعون فيه ترى من واجبها وسلطتها إحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة المشار إليها .

(7)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

ومن حيث أنه عن طلب الإلغاء فإن المحكمة توقف نظره تعليقا لحين صدور حكم من المحكمة الدستورية في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

ومن حيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة ترجئ البت فيها لحين الفصل في موضوع الاستئناف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا:

أولا : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب

ثانيا : بإحالة الإستئناف إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

ثالثا : بوقف طلب الغاء القرار المطعون فيه تعليقا لحين الفصل في مدى دستورية الفقرة المشار إليها سلفا مع إرجاء البت في مصروفات الإستئناف

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة

(٥)

(8)

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢٢/٢٤٦٧ إداري عقود وطعون أفراد/٢.